



نحو أسرة مسلمة

أ. د. السيد عبدالحليم محمد حسين

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

نحو أسرة مسلمة

أ د / السيد عبدالحليم محمد حسين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صرخة استغاثة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فأنه ما تعرض له الأسرة المسلمة الآن ، في المجتمعات الإسلامية عامة . والعربية

منها خاصة- من أنواع الضغوط السياسية والاجتماعية والاقتصادية على يد القوى

الكبرى العلمانية الخارجية ، وهي الجهة المسيطرة الآن على مصائر العالم ، وأيضاً على

يد من يحملون رايتهم من العلمانيين المحليين ، لم يسبق له مثيل ، منذ الفتنة الكبرى الأولى

التي بدأت بمقتل الخليفة الثالث من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدنا

عثمان بن عفان رضي الله عنه والتي اهتزت بسببها أركان الدولة الإسلامية الأولى التي

كان قد أرسى دعائمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الفتنة بكل أسف لا تزال آثارها السلبية تسري في جسد الأمة الإسلامية منذ ذلك الحين .

نعم لقد حلت ببلاد المسلمين الكثير من الكوارث والنكبات على يد أعدائهم من المغول والصليبيين والمستعمرين وغيرهم ، وترتب عليها زوال الكثير من الدول والحكومات والأنظمة السياسية ، لكنها كانت تخرج بعد كل كارثة متعافية تلملم جراحها ، وتعالج ما تهدم من معالمها ، وتستعويض ما ذهب من حضارتها وترمم ما تمزق من تراثها ، فإذا هي بعد قرن من الزمان أو أقل أو أكثر تعود أفضل وأقوى مما كانت ، بل ربما استوعبت في خضم تعافيتها الغزاة أنفسهم ؛ فيمتزجون مع ما تبقى من حضارتها وتراثها ؛ فينشأ من هذا الخليط حضارة إسلامية متجددة ذات شأن عظيم في عالم السياسة والنظام والاقتصاد والتعليم ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك : الحضارة الإسلامية المغولية العظيمة التي ظهرت في العصور الوسطى في شبه القارة الهندية وما حولها ، وذلك بعد أن هدمت



جحافل الجيوش المغولية كل معالم الدول الإسلامية التي كانت قائمة وذات حضارة زاهرة في ذلك الوقت ، بما في ذلك الخلافة العباسية التي عاشت أكثر من خمسمائة عام وأعلامها ترفرف على معظم العالم القديم آنذاك ، ولم يصمد أمامها إلا مصر حيث أوقفت جيوشها زحفهم إليها في معركة عين جالوت . ثم شاء المولى جل جلاله أن يمتزج هؤلاء المغول خلال بضع عشرات من السنين بالمسلمين الذين كتب لهم البقاء بعد الزحف المغولي على بلادهم وتنشأ حضارة إسلامية تحت حكم هؤلاء المغول الذين اعتنقوا الإسلام وصاروا من اشد المدافعين عنه ، وقد استمرت هذه الحضارة العظيمة عدة قرون حتى قضت عليها القوى الاستعمارية في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر الميلادي ، ولا تزال بعض معالمها باقية هناك شاهدة على ما بلغته تلك الحضارة من أمجاد في تلك الميادين .

أقول : إن ما حل بالمجتمعات الإسلامية في تلك الأحقاب من أنواع الزلازل

والبراكين التي هزت كياناتها السياسية ونظمها الاجتماعية أزلت بعضها من سطح الكرة



الأرضية ومزقت بعضها الآخر إلى دويلات صغيرة ، متصالحة حيناً ، ومتناحرة أحياناً ، لا ولن يقارن بما تتعرض له تلك المجتمعات الآن من محاولة تمزيق نسيجها الداخلي المتمثل في بنيان الأسرة المسلمة المكون من الزوج والزوجة وما تناسل منهما من الذكور والإناث ، تحت دعاوى متعددة يحمل بعضها دعوى تحرير المرأة ؛ ويحمل بعضها الآخر دعوى المساواة بين الجنسين ، ويحمل بعض ثالث دعوى التنوير ، ويحمل بعض رابع دعوى الديمقراطية، وغير ذلك من أنواع وأشكال اللافتات التي تختلف في العناوين والأسماء والألوان لكنها جميعها تصب في معنى واحد وتهدف إلى مقصد محدد ، وهو تمزيق هذا النسيج القوي الذي كان بمثابة السر الكامن وراء الحفاظ على الهوية الإسلامية طيلة أربعة عشر قرناً من الزمان وذلك بفضل السياج المحكم التي أحاطت به الشريعة الإسلامية هذا الكيان الصغير والذي يمثل الخلية التي يتكون منها المجتمع المسلم



أهم عناصر السياج الإسلامي لحماية الأسرة المسلمة :

١. أن لا يقوم أساس هذا الكيان إلا على الرغبة المشتركة بين الطرفين وعلى الاختيار الحر لبعضهما البعض دون ضغوط خارجية ؛ سواء كانت من حواشي الطرفين أو كانت الرغبة مدفوعة بفوائد مادية مجتة ، لذا كان الإيجاب والقبول من الطرفين أو من يقوم مقامهما شرطا لصحة هذا اللقاء شرعاً وكان التجرد من الضغوط أياً كان نوعها من الآداب التي يجب أن تلازم هذا الاختيار قال عليه الصلاة والسلام (تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) كما جاءت السنة المشرفة أيضاً لتقيد بأن المرأة لا تزوج إلا بعد إبداء موافقتها ويكفي من البكر بالسكوت المشعر برضاها .

١- ولتقوية أركان هذا الأساس ؛ شرعت أربع مراحل لابد أن يتخطاها الطرفان قبل الوصول إلى هذا الارتباط :

- أولاً : مرحلة تحديد الصفات التي يرغب كل منهما في توفرها في الطرف الآخر .
- ثانياً : النظر من كل منهما للآخر للتحقق من توفر الصفات التي يرغب توفرها فيه .
- ثالثاً : إبداء الرغبة من الرجل ولو بواسطة أهله للمصاهرة من الطرف الآخر أو عائلته .
- رابعاً : الخطبة ؛ وهي اللقاء الودي من الطرفين وذويهما بقصد الارتباط المستقبلي ، وذلك ليستعد كل منهما نفسياً ومادياً إلى حين انعقاد العهد الوثيق والذي يحدد مواعده في حفلة الخطبة .



٢. التذكير بأن الرجل والمرأة كانا كياناً واحداً في الأصل ، وأن المرأة جزء من الرجل ، وعليه فلا ينبغي أن يقف الجزء في مواجهة الكل ، أو الفرع في مقابلة الأصل ، وكذلك ينبغي أن يكون الكل رحيماً بجزئه والأصل عطوفاً على فرعه قال تعالى: ((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها)) الآية ٢٠ من سورة الروم .

٣. التذكير بأن الحكمة من إيجاد المرأة واقتطاعها من الرجل وتزويجها إياه إلى جانب عمارة الأرض . أن تكون مصدراً لراحة الزوج وسكينته ، وعليه فعلى الرجل أن يعلم أنه لن يجد الراحة والسكينة إلا في ظل زوجته . والآية السابقة نص في ذلك حيث قال جل شأنه: ((لتسكنوا إليها) .

٤. المماثلة التامة في الحقوق والواجبات بين الطرفين وذلك ما استفاد من قوله تعالى : ((ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة وهذه الحقوق والواجبات المتقابلة بين الطرفين : هي الالتزامات التي يفرضها عقد الزواج على الطرفين



؛ فإنه كما يجب على المرأة طاعة زوجها داخل حدود شرع الله تعالى . من توفير احتياجاتهما الشرعية من إعفاف أنفسهما، والقيام على تنشئة صغارهما من رضاع وتربية في المراحل الأولى ، كما يجب عليها أن تجتهد ألا يرى أو يسمع منها ما يكره ، وألا تعمل خارج المنزل إلا بإذنه وألا تخرج إلا بإذنه ، فإذا كان يجب على الزوجة كل ذلك، فكذلك يجب على الزوج أن يهيئ لزوجته المسكن المناسب وكذلك يجب عليه أن يوفر لها الملابس المناسب والطعام المناسب ، وألا ترى منه أو تسمع ما يكره وألا يسمح بدخول البيت لمن تتضرر المرأة بدخوله . . . وغير ذلك من الالتزامات المتقابلة على الطرفين، والموضحة بالتفصيل في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

٥. شدة الارتباط بين الزوج والزوجة ؛ بحيث يظهران كشخص واحد ، حتى لا

يترك مجالاً لتدخل خارجي يمكن أن يفرق بينهما ، وقد جاء القرآن الكريم بتشبيه لهذا



الارتباط غايةً في الإحكام والدقة حيث يقول المولى جل شأنه : (هن لباس لكم وأتم لباس لهن) من الآية ١٨٧ سورة البقرة فكل منهما حمايةٌ للآخر ووقايةٌ له . هكذا يجب أن يكون المظهر الخارجي لهما في المجتمع .

أما الارتباط المعنوي الداخلي ؛ فكان أشد وأقوى وأحكم لأنه سر أودعه الله تعالى في قلب كل منهما اتجاه الآخر حيث يقول المولى جل علاه ((وجعل بينكم مودة ورحمة)) الآية ٢٠ من سورة الروم .

٦- حسن العشرة بين الطرفين بناء على ما جعل الله بينهما من العهد الوثيق قال تعالى : ((وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً)) من الآية ٢١ من سورة النساء فالرجل مطالب بجسنة العشرة حتى لو كانت الزوجة بعيدةً عن قلبه ، قال تعالى ((وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً)) الآية ١٩ من سورة النساء والنساء وتترتب على ذلك . : لا يقسو الزوج في معاملة زوجته سواء كان حريصاً على



بقائها معه أو يريد فراقها قال تعالى : (فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) من الآية ٢ من سورة الطلاق ، نعم قد جعل الشارع له حق القوامة عليها لكن ليس بقصد التحكم فيها ومباشرة السلطنة عليها وإنما بقصد حسم ما ينشأ من خلاف في وجهات النظر في أي شأن من شؤون الأسرة ، حيث تكون الكلمة الأخيرة للزوج باعتباره رب الأسرة ، وبسبب ما أعطيه في خلقه من طول الجلد والصبر وقوة التحمل عند الشدائد ، ولأنه يتحمل كل أعباء النفقات على الأسرة ، قال تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) .

وكذلك الزوجة مطالبة بحسن التجميل والتودد وإظهار الأناقة في وجه زوجها ، لأن الشارع الحكيم جعلها سكناً وراحة له في داخل الأسرة وقد وصفها القرآن الكريم بقوله جل شأنه: (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) .

هذه العناصر وغيرها _ مما لم أذكره _ تمثل القلاع أو الحصون التي تحمي بنيان الأسرة من التصدع والانهدام ؛ بسبب ما يجري على الأسرة أو حولها من نوائب وكوارث ، وما أكثرها بالنسبة لبلاد المسلمين ، والحمد لله رب العالمين ؛ لقد آتت هذه الحصون وتلك القلاع ثمارها وحققَت أهدافها ، فظلت الأسرة المسلمة متماسكة البنيان محكمة الأركان ، متشابكة الأغصان طيلة هذه القرون المتطاولة ، فلم تتأثر بما نزل من أنواع النكبات التي حلت بالنظم السياسية على امتداد طول العالم الإسلامي وعرضه ، وما ترتب عليها من آثار .

الجهود التي تبذل لهدم الأسس التي قام عليها بنيان الأسرة المسلمة :



الأسس الصلبة التي أشرنا إليها قبل قليل التي قام عليها بنيان الأسرة المسلمة جعلتها صامدة محتفظة بمقوماتها وناضجة بالحياة طيلة هذه القرون ، والآن تبذل الجهود الحثيثة على قدم وساق ، لهدم هذه الأسس ، حتى تصير الأسرة المسلمة في نهاية المطاف مجرد اسم على مسمى خال من المحتوى الأسري الحقيقي ، أي مجرد تجمع لأشخاص في مكان محدد ، هم أقرب لوصف الأصدقاء من وصف الأسرة ، وهو ما انتهت إليه الأسرة في العالم الغربي .

وكانت المرأة وهي أحد ركبي هذه الأسرة هي السبيل الذي سلكه هؤلاء الأعداء وبوسائل شتى للوصول إلى تحقيق هذا الهدف، بالإضافة إلى التأثير على الصبيان ثم على الشباب كي ينحرفوا عن منهج الإسلام في الاستقامة بدعوى الحفاظ على الحرية واستقلال الشخصية .



وقبل أن نعرض لهذه الجهود بالتفصيل نشير إلى تذكير المرأة المسلمة بما يمنحها الإسلام من الحقوق حتى لا تتخدد بهذه الدعاوى الباطلة وتستجيب لهذه الوسائل المضللة التي تستهدف القضاء على عشاها الإسلامي الحي النابض الدافئ ، وبكل ما يحمله من معان روحية واجتماعية ، كما تستهدف القضاء على كيانها الشخصي الحي العفيف حتى تصير العوبة في يد سماسرة العولمة الحديثة .

من الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة :

لقد ركز أعداء الإسلام في تحطيم الأسرة المسلمة على ما اعتبروه نقطة ضعف في كيان الأسرة وهو وضع المرأة المسلمة في المجتمع المسلم وذلك بسبب مانالها من ظلم وقهر في بعض أقاليم المسلمين ، وفي بعض المراحل التاريخية التي كان الجهل فيها بتعاليم



عليه الصلاة والسلام : (النساء شقائق الرجال) أي في التكليف والأحكام الشرعية

٢- إن الإسلام قد منح المرأة ذمة مالية مستقلة ، فللمرأة الرشيدة حق مباشرة البيع

والشراء ، وعقد الصفقات المالية ، والمشاركة في تأسيس الشركات الاستثمارية

وغيرها ، دون وصاية أو رقابة عليها من أبويها أو غيرهما .

٣- إن الإسلام منحها نصيباً في تركة والديها أو أحدهما ، وكذلك في حالة وفاة ولدها

أو أحد أخواتها أو إخوتها .

نعم : في بعض الحالات منحها مثل نصيب الرجل وذلك مثل إرثها في وفاة ولدها ذي

الخلف ، قال تعالى: (ولأبويه لكل واحد منها السدس مما ترك إن كان له ولد) من الآية

١١ من سورة النساء ، وكذلك الحال في إرثها في وفاة أحد إخوتها أو أخواتها من الأم



واحد

أو امرأة

قال تعالى : (وإن كان رجل يورث كلالة أو له أخ أو أخت فلكل/منهما السدس فإن كانوا

أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) يقسم بينهم بالتساوي. من الآية ١٢ من سورة

النساء. وفي حالات أخرى منحها نصف الرجل ، كما هو الحال في وفاة الأب والأم ،

وذلك لأن عبء الأخ المادي في المعيشة سيكون ضعف عبء أخته ، لأنه سيكون

مكلفاً بتقديم مهر لمن يتزوجها ، كما يكون مكلفاً بتجهيز منزل الزوجية ، ثم بعد الزواج

سيكون مكلفاً بالإنتفاق على زوجته وعلى أطفاله ، وغير ذلك من التكاليف الكثيرة ،

التي خففت عن عاتق المرأة فلم يطلب منها شيء من تكاليف الزواج أو الإنتفاق على

الأسرة إلا برضاها واختيارها ، لا وجوباً أو إلزاماً عليها .

نعم بعض النساء الآن يساعدن في تجهيز المنزل ، لكن هذا تفضلاً من المرأة أو أهلها لا

وجوباً عليها ، قال تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) .



٤- إن الإسلام منح المرأة حق الاحتفاظ بنسبها إلى والديها وأسررتها فيقال : فلانة بنت فلان أو بنت فلانة ، كما تنسب إلى قبيلتها الكبرى فيقال : فلانة الغامدية أو الجهنية ، سواء كان ذلك في المعاملات الرسمية أو الاجتماعية ، بينما تفقد المرأة في الغرب حق نسبتها إلى أبيها وأسررتها وقبيلتها ، وتحمل اسم زوجها فقط .

٥- كذلك الإسلام منح المرأة حق التعلم والتعليم فإن كل الأحاديث الداعية إلى التعلم والتعليم فإن النساء يدخلن فيها لقوله عليه الصلاة والسلام (النساء شقائق الرجال) وقد طلب صلى الله عليه وسلم من بعض النساء اللاتي يجدن القراءة والكتابة أن تعلم بعض زوجاته ممن لم يجدن القراءة والكتابة ، وقد برز في المجتمع الإسلامي في مختلف مراحل التاريخ الكثيرات من الفقيهات والمحدثات والأديبات والشاعرات ، ومنهن من برزن في ذلك حتى صارت لهن حلقات الدروس في المساجد الكبرى ، والجامعات الإسلامية في مراحل مختلفة من التاريخ ، وفي جامعة الأزهر الآن وهي جامعة إسلامية



؛ قرابة العشرين كلية خاصة للبنات في مختلف فروع المعرفة ، وفي التخصصات اللاتي تناسب طبيعة المرأة وتكوينها ووضعها الاجتماعي .

ألوان الظغوط الموجهة للأسرة المسلمة بقصد تفكيك نسيجها لتصير في النهاية مجرد واجهة تجمع بين

رجل وامرأة .

أولاً: ظهرت في السنوات الأخيرة ظاهرة تسمى مؤتمر المرأة و السكان، و قد عقد في عدد من عواصم العالم، و قد حشدت له القوى العلمانية لإنجاح أهدافه كل الطاقات التي تملكها، إما مباشرة، أو بالضغط على زعامات الدول الإسلامية، حتى تصل رسالته إلى كل أسرة في كل مدينة و قرية، و معلوم أنه من أهدافه الكبرى:

١- إشعار النساء بأنهن مهضومات الحقوق، ويعشن في ظلام دامس، و للخروج من هذين الوضعين

الظالمين، يجب أن يكنّ مساويات في الحقوق مع الرجال في كل شيء، و ذلك بأن تُفتح لهن كل

أنواع التعليم، و التوظيف، و توزيع الأموال بالمساواة مع الرجال، دون تفرقة بين ما يناسب المرأة

من التعليم و ما لا يناسبها، فعليها أن تدخل في تعلم كل الصناعات حتى الثقيلة منها، و تلك

التي تحتاج إلى معاناة و سهر و غيبة في الصحاري المنقطعة، و الوديان السحيقة كمناجم الفحم

والحديد، وكذلك في قيادة السفن التي تجوب المحيطات في رحلات قد تستغرق أشهراً بل و



سنوات أحياناً، وكذلك يجب أن تفتح كل أبواب التوظيف، سواء في ذلك ما يناسبها وما لا يناسبها، حتى في التجنيد، والأمثلة عندنا واضحة في حرب الخليج الثانية وفي العراق الآن، حيث نجد المجنّدين الشباب يعيشون في المعسكرات مع المجنّدين من الشباب في كل الجيوش الغربية التي تتواجد هناك وليت الأمر اقتصر على ما يحدث من المعاشرة بين الحسين وفنانة بالتراضي، وهو ما يعتبره المجتمع الغربي من أن ممارسة الجنس تدخل في نطاق الحرية الشخصية بل تعداها إلى التعدي والاعتصاب، وقد أعلنت قيادة الجيش الأمريكي ونشر في كل وسائل الإعلام بوجود ألفي حالة اعتداء جنسي بين المجنّدين والمجنّدين في هذا العام. وأما في توزيع الأموال التي يخلفها الآباء والأمهات، فإن المرأة يجب أن تأخذ مثل الرجل تماماً بغض النظر عن احتياجات كل منهما الفعلية، ولعل هذه مرحلة مؤقتة، فالنظام الغربي يلزم الرجل إذا طلق زوجته أن يقسم معها ثروته حيث تحصل منه على نصف أمواله. وبالتأكيد ستأخذ هذه النظم مجراها إلى نظام الأسرة في البلاد الإسلامية إن آجلاً أو عاجلاً، لأن الأسرة المسلمة صارت محاصرة الآن بين النظام العلماني الخارجي والقوى العلمانية المحلية والتي يمكن لها الآن في المؤسسات الدينية المستضعفة التي يجري الآن تحفيّفُ يَنايِعُها في كل الدول الإسلامية - والعربية منها خاصة- تحت الضغوط الغربية القوية المتلاحقة، إذ صارت هذه السياسات في



أجندة كل زائر من تلك الدول، حتى ولو كان الغرض من زيارته مالياً أو اقتصادياً، بحجة أن تفكيك القيود التي تكبل النساء عن الانطلاق، وهن نصف المجتمع، هي الكفيلة بتسريع سبل التنمية في كل المجالات هكذا يرددون.

٢- وجوب رفع الولاية من الرجال عن النساء بعد سن الخامسة عشرة، فليست البنت ملزمة بتعليمات والديها ونصائحها إذا وصلت إلى هذه السن، وكذلك الزوجة ليست ملزمة بتوجيهات زوجها، إذا كانت لا تناسب مع رغبتها وتوجيهها حتى في تربية أولادها، إذ لا يملك أكثر مما تملك هي في الأولاد - ولعل هذه المرحلة مؤقتة، لأن الأولاد في المدارس الأمريكية يحفظون أرقام هواتف الشرطة و هم في سن السادسة حتى يصير بمقدورهم استدعاء الشرطة لوالديهم أو أحدهما و ما يترتب على ذلك من حبسهما أو أخذ التعهد عليهما بعدم التعرض لإرغام الأولاد فيما لا يرغبون عمله، أو منعهم من عمل ما يرغبون فيه.

٣- اعتبار ممارسة الجنس جزءاً من الحرية الشخصية للرجال والنساء، كل ما في الأمر لا يمارس الجنس مع الغير بالنسبة للمتزوجين على فراش الزوجية، وما عدا ذلك فلا حدود ولا قيود ما دامت الممارسة تتم بالتراضي بين الطرفين، فإن تم بطريق التعدي هنا تقوم جريمة التحرش الجنسي، أو جريمة الاغتصاب، حسب وصف الجريمة التي وقعت. وللأسف فإن هذا باب



واسع من الشر، دخلت فيه كثير من أنواع الممارسة غير المقبولة إسلامياً، والتي فتحت على الأسرة المسلمة كثيراً من ألوان البلاء، بدأت مع الأسرة المسلمة في بلاد المهجر (🕌) ثم يرد تعميمها على كل بلاد المسلمين من خلال التطبيق وتنفيذ مقررات مؤتمر المرأة والسكان. ثم تفاقم الشر بانتشار الشذوذ الجنسي بين الجنسين، بل وصل الأمر إلى أن صار الشذوذ ظاهرةً جذبت إليها الكثير من الجنسين، ثم وصل الأمر إلى ذروة الشر باعتراف القانون بذلك، وصار من المألوف أن يختار الشاب شريك حياته في الأسرة من نفس جنسه، وكذلك للشابة أن تختار شريك حياتها من جنسها، سبحانه ربي هذا بهتان عظيم، فهذا الشذوذ الذي يرجع تاريخه إلى عصور سحيقة في التاريخ البشري، وقد اعتبرني وقتها جريمة كبرى وخطيئة جسيمة، استحق فاعلوها أشد أنواع العذاب في الدنيا فضلاً عما ينتظرهم في الآخرة من النكال، صار الآن في ظل الحضارة الغربية تقدماً وتنويراً، وكأن عصور الجاهلية الأولى تعود مرة أخرى لتفرض نفسها على أهل التقدم والتطور في عصر العلم، ومن المؤسف أنها الآن لا تعود متسللة



متخفية لمباشرة هذا الشذوذ في الظلام، بل تعود بوقاحتها في وهج الأضواء وفي ظل قوانين حديثة وضعت لحمايتها .

٤- شن الغارة على نظام تعدد الزوجات وما يترتب عليه من استهانة بالزوجة الأولى وإن حقوقها ستنقص، و أن الزوجة ستكون متزوجة من نصف رجل أو ثلث رجل أو ربع رجل وعلى الرجل الاقتصار على زوجة واحدة، وله أن يخالف أية عدد من النساء الأجنبات، بل بعض الجهات الوقحة تطالب بأن تعطي المرأة حقَّ التعدد لتساوى مع الرجل ومع الأسف الشديد قد انساق كثير من وسائل الإعلام الإسلامية- وخاصة العربية منها - بمجارات هذه الحملة، وتصوير التعدد وكأنه جريمة يجب على الرجل ألا يقع فيها، وإذا أخطأ الرجل ووقع فيها يجب أن تخطر الزوجة الأولى ويكون لها الخيار في البقاء أو طلب الطلاق، مع أن التعدد شرع رحمة بالرجل والمرأة على السواء، فقد تصاب المرأة بمرض لا تلد بسببه، وقد يمنع منها زوجها فرحةً بها بدلاً من طلاقها شرع له أن يتزوج أخرى ليباشر ما شرعه الله تعالى له من الاستمتاع وينجب الولد الذي يبقى ذكره، هذا مجرد مثال والأمثلة في الواقع كثيرة. كما يحافظ على علاقته بالأولى ، وقد وضع الشارع ثلاثة قيود لمن يريد أن يقدم على التعدد، القيد الأول: أن يكون قادراً على اعفاف الزوجتين، القيد الثاني: أن يكون قادراً على الإنفاق عليهما



النتائج المترتبة على جهود أصحاب العولمة:

الأمل المبتغى والمحصلة المرجوة أن تصير الأسرة المسلمة في مقوماتها و مبادئها وقيمها و أهدافها في الحياة هي مقومات ومبادئ و أهداف الأسرة الغربية. ولو نظرنا إلى خصائص الأسرة الغربية: لوجدنا أنها مجرد مسمى يجمع بين جدرانها: رجل و امرأة، قد يكون بينهما وثيقة زواج وقد لا تكون: وقد انفقا على إنجاب ولد أو إثنين أو يتفقا على عدم الإنجاب، قد يتفقا على ساعات محددة يلتقيان فيها معاً في المنزل أو يترك ذلك لظروف كل واحد منهما، وقد يتفقا على الذهاب إلى الكنيسة يوم الأحد وقد يختلفان بحيث يذهب أحدهما والآخر لا يذهب أو يذهب إلى كنيسة أخرى، قد يتفقا على المطعم الذي يلتقيان فيه على تناول الطعام أو يتفقا على حمل الكؤوس الجاهزة إلى المنزل، هذه هي أهم خصائص الأسرة الغربية. وقليل من هذه الأسر من يخرج عن هذه الخصائص، ونظراً لطول إلفهم لذلك صار أمراً مألوفاً لا يثير دهشة ولا استغراباً ففي حياة الرئيس جون كينيدي كانت زوجته جاكلين تتركه لتنزل ضيفة على أونانيس اليوناني ملك البترول عدة أيام في يخته في المياه الأمريكية، وكذلك ولى عهد بريطانيا تشارلز أيام زواجه بديانا كان كلاً منهما له خليله الذي يسهر معه... والأمثلة على ذلك كثيرة وكلها منشورة في وسائل الإعلام وكذلك في الطبقات الأدنى قد تكون الصور أكثر وضوحاً...



لوجدنا التماسك والإرتباط بين أفراد الأسرة هو السمة الغالبة عليها، وحتى إذا خرج الزوج تبقى الزوجة في انتظار عودته فهو حاضر في ذاكرتها وإن غاب يجسمه فقط تنشغل إذا ما تأخر عن موعد عودته، كما أنها منشغلة بأطفالها قائمة على غرس مبادئ التربية الأولية فيهم، تذكهم بعودة أبيهم إذا أخطأ أحدهم، وبأنه لا يرضيه تصرفه غير السوي، كما أنها تكون على علم بمواقيت الصلاة لها ولأسرتها ومواعيد الإفطار في الصيام وتعد لكل شيء عدته، يجدها الزوج أثنا عودته في استقباله بمجرد ولوجه إلى المنزل ونظرات الحنان ودفء الحياة العائلية يخيم على الأسرة، ينادي بصوت مملوء بالود والرحمة (عاملين إبه النهاردة لينا على الغداء) هذه بعض خصائص الأسرة المسلمة كما عهدناها، سواء كانت فقيرة أو ميسورة أو متوسطة الحال.

ونسرد هنا مشهدين من بيت النبوة حيث يمثل الأساس للأسرة المسلمة:



التدافع وسرعة الاستجابة والتسابق لإنجاز مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو شأن المرأة المسلمة في كل عصر ومصر امرأةً لزوجها تسارع لمساعدته ومعاوته إذا همه شيء .

ما يجب على المسلمين عمله في مقاومة هذه المخاطر :

١- يجب على أهل العلم تبصير المسلمين بهذه المخاطر التي تكاد تعصف باستقرار الأسرة المسلمة، وذلك حتى يأخذوا حذرهم منها، ويحافظوا على أسرهم من رياحها العاتية .

٢- يجب أن يُوجه كل من التبصير والتحذير، بدرجة أعظم للمسلمات حتى لا يُضلن بهذه الدعاوى الزائفة ويقعن في مصيدة العلمانيين، مع إعلام كل مسلمة بأنها مسؤولة أمام رب العالمين بمراعاة تعاليم دينها، كما يجب أن تفهم بأن هذه التعاليم لا تتوافق مع هذه الدعاوى المضللة .

٣- كذلك يجب أن يوضح للمسلمات الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة حتى تعتز بها، وحتى يمكنها أن تطالب بها إذا سلبت منها .

لكن عليها أن تعلم أنه ليس من هذه الحقوق عضوية المجالس السياسية أو البلدية، وغيرها من المجالس لأن هذه العضوية، ستشغلها عن واجبها الأسرى، لكن لا مانع من ممارسة حق الانتخاب إذا وجدت الحاجة إليه، لأنه سيكون مرة كل عدة سنوات .



٤- الإسلام لم يضع ضوابط خاصة بعمل المرأة، لأن الأعمال تختلف من عصر إلى عصر، ومن مصر إلى مصر، وإنما الذي يحدد عمل المرأة؟ ظروفها الاجتماعية، ومدى توافق العمل مع تكوينها العقلي والطبيعي كما أن ظروف العمل نفسها تساعد على هذا الاختيار.

فمثلاً: إن كانت المرأة في حاجة إلى العمل لظروف اجتماعية تمر بها؟ فلا بأس من العمل؟ إذا كان هذا العمل يتفق مع طبيعتها كأنثى بحيث يساعدها على الحفاظ على حياتها وعفافها ومراعاة تعاليم دينها، كما يجب أن يكون متفقاً مع تكوينها الخُلقي والبدني: بأن لا يكون شاقاً مجهداً بحيث يحول بينها وبين قيامها بواجبها الأسرى تجاه زوجها وأولادها فإذا توفرت هذه الظروف، فلا بأس من خروج المرأة للعمل برضى زوجها، أو ولي أمرها إن لم تكن متزوجة.

٥- محاربة الشذوذ الجنسي بكل أشكاله وألوانه باعتبار أنه يتصادم مع الفطرة الإنسانية، كما يتصادم مع التشريعات السماوية، على أن تتم المقاطعة التامة مع كل مسلم يكون على علاقة بهذا الشذوذ، وخصوصاً المقتن منه، لأن فاعل ذلك يكون قد خرج من دائرة الإسلام.

٦- تبصير المسلمين والمسلمات بحقيقة تشريع تعدد الزوجات في الإسلام، وأنه ليس المقصود منه هو مجرد مزيد متعة للرجل، بل فيه مزيد رحمة للرجل والمرأة على السواء، فمن اكتشف أن زوجته عقيماً فخير له أن يضم لها أخرى بدلاً من أن يطلقها ويأتي بأخرى، وقد يزيد عدد الإناث في المجتمع عن الذكور



فيكون التعدد وسيلة لاستيعاب هذه الزيادة وغير ذلك من أنواع العلاج التي يوفرها تشريع تعدد الزوجات للأسرة المسلمة.

٧- يجب على المسلم والمسلمة الحفاظ على الأسرة كل حسب جهده، لأن الحفاظ على الأسرة حفاظ على الدين الإسلامي بكل قيمة وأخلاقه، كما يجب أن نكون على حذر من كل خطاب يوجه للأسرة بحيث نعرف المقصود منه، والهدف من ورائه، حتى لا نتخرج الأسرة من نور الإسلام وتشريعاته إلى ظلمات العولمة ومآهاتها.

والله من وراء القصد



هذا الكتاب منشور في

